عدد١٥ ﴿ السبت ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ ـ ١٣ محرم سنة ١٣١٧ ـ ٤ بشنس سنة ١٦١٤ ﴾ ﴿ السنة الخامسة عشرة ﴾

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LÉGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 15

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

تركات المراكشيين

أصدرت نظارة الحقانيه في مايو الجاري القرار الآتي نصه

« انه بالنظر للشكوى التي قدمت للنظارة من أكابر التجار المراكشبين المقيمين في القطر المصري قد فحصت بالاتحاد مع نظارة الداخلية ما يأتي

أولا ـ صفة وحدود سلطة الحاج محمد الحلو رئيس طائفة التجار المراكشيين

ثانياً ـ اختصاصات المجالس الحسبية فيما يتعلق بتركات المراكشيين المتوفين بالقطر المصري فاتضح لهما في فحص هاتين المسألتين ما يأتي

أولا أن الحكومة المصرية لم تعترف للحاج محمد الحلو المذكور الا بصفة واحدة وهي رئاسة طائفة التجار المراكشين التي لا تخول له الحق في التداخل أو التوسط بأية كيفية كانت في تركات المراكشين بالقطر المصري

ثانياً ـ أنه بناء على ما نص بالامر العالي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ فان كافة تركات المراكشبين الذين يتوفون بالقطر المصري ويتركون فيها أموالا تكون من أختصاص المجالس الحسبية كباقي تركات رعايا الحكومة المحلية الذين لايتبعون البطريركخانات اذ أن لفظة (أهالي) المستعملة في المادة الثانيه من الامر العالي المشار اليه تشمل « كافة الاشخاص الذين ليس لهم سلطة قنصلية تحافظ على تركاتهم »

وقد قصد الشارع بداهة أن يعهد للمجالس الحسبية تركة كل شخص توفى بالقطر ولم تكن له سلطة مدنية ولا سلطة دينية متوسطة باتخاذ الاجراآت التحفظية اللازمة لصيانة حقوق جميع أولي الشأن صيانة شرعية

على أن تركات المراكشين كانت دائماً من اختصاص المحاكم الشرعيه المصرية وغاية ما ترتب على صدور الامر العالي المؤرخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ هو أن المجالس الحسبيه حلت محل هاته المحاكم في هذا الاختصاص

فبناء على ماذكر يجب من الآن فصاعداً على المجالس الحسبيه في المحافظات والمديريات والمراكز أن تشتغل بتركات المراكشيين كباقي تركات رعايا الحكومة المحلية الذين لا يتبعون البطركخانه فبالنسبة للقصر والمحجور عليهم والغائبين من المراكشيين وبالنسبة لاوصيائهم وقوامهم ووكلائهم تؤدي هاته المجالس الاختصاصات المخولة لها بموجب الامر العالي المؤرخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ واللائحة التنفيذية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ٩٧ فيما يختص بكافة الاهالي الداخلين تحت سلطة المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالاحوال الشخصية اه

المحاكم الاهليه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

(تابع ماقبله)

ومعلوم أن مقترحات الحكومة الاصلية كانت متعلقة بالمادتين ٩ و١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وما كان القصد منها تقرير مبدأ جديد بل السعي في منع تلك المحاكم فقط مما تعتبره الحكومة توسعاً غير مباح في المعنى الحقيقي لهاتين المادتين فالامر الاول المندرج ذلك المنشور الذي كانت تشتكي منه الحكومة هو ميل تلك المحاكم المتزائد للتداخل في الاجراآت التي هي من شؤون الحكومة خاصة ولاعطائها لنفسها سلطة هي في كل البلاد الاخرى من حقوق حكوماتها العامة المرتبطة بها وهي بعيدة بالضرورة عن مراقبة المحاكم فلهذا الغرض اقترح تعديل المادة الحادية عشرة القاضي بعدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوي الناشئة عن الاعمال التي تتخذها الحكومة في صالح القطر العمومية أو عن اجراآت تجريها تنفيذاً أو تطبيقاً لأوامر عالية أو لوائح متعلقة بالادارة العمومية

والامر الثاني المترتب عليه الشكوى أيضاً هو ميل المحاكم المختلطة لاثبات اختصاصها في كل دعوى يظهر للاجنبي صالح فيها دون أن

تراعي أن اختصاصها لا يكون الا بالنظر الى جنسية الخصوم على مقتضى المادة التاسعة التي نصها «تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم في كافة الدعاوي الواقعة في المواد المدنية والتجارية بين الاهالي والاجانب أو بين الاجانب المختلفي التبعية ما عدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية »

وطلبت أخيراً الحكومة أن النص الجديد للمادة التاسعة يكون موضحاً جلياً عدم اختصاص تلك المحاكم بالحكم في دعاوي الحقوق العينية المتعلقة بالعقار الواقعة بين الاهالي كما هو مقترح في المنشور

وقد اجتمعت اللجنة الدولية السابق ذكرها بسراي نظارة الخارجية تحت رئاسة سعادة ناظرها في ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٨ وعضوية مندوبي الاربع عشرة دولة ذوات الشأن للبحث في هذه المسائل ثم عرضت نتيجة أعمالها على الدول الا انه قبل التمكن من الحصول على أي اتفاق على هذه المقترحات كانت انتهت مدة الخمس سنوات وبناء عليه تجددت مدة المحاكم المختلطة لسنة واحدة فقط أعني لغاية أول فبراير سنة ١٩٠٠

وفي أثناء ذلك اتسع للجنة مجال النظر فنظرت بناء على طلب بعض الاود التجارية وبرضاء الدول في قانون الافلاس سيما في مسألتين . الاولى مسألة تخويل المحاكم المختلطة سلطة جنائية في قضايا الافلاس المقامة أمامها للفصل فيها مدنياً . الثانية استصواب ادخال طريقة التصفية القضائية أو المصالحات مع الغرماء المتبعة عادة في البلاد الاوروبية عوضاً عن الافلاس والسبب في الاقتراح الاول هو انه بالنظر لطول المدة الذي لا بد منه الناشئ عن المخابرات الضرورية بين المحاكم والسلطة القنصلية في تلك الاحوال يتمكن المفلس دائماً من مبارحة القطر مع ما يكون في صندوقه وجميع ما يمكنه الاستيلاء عليه قبل تيسر الحصول على أمر بالقبض عليه من قنصله فلهذا اقترح تخويل المحاكم المختلطة الحكم باحالة المتفالس على الحبس في كل قضية افلاس منظورة أمامها بناء على طلب النيابة العمومية حتى قبل صدور أي أمر بالبيع بالمزاد وكذلك السلطة في توقيع العقاب بالحبس عند ثبوت التهمة

وكانت نتيجة أعمال اللجنة في كل هذه المواد عرض عدد من الاوامر العالية على الدول فقبل أغلبها تلك الاوامر بينما قبول الدول الاخرى يظهر أنه أصبح مضموناً وزيادة على المشروعات التي أعدتها لجنة سنة ١٨٩٨ وسنة ١٨٩٩ عرضت الحكومة أيضاً عدداً من المشروعات التي قبلتها لجنة سنة ١٨٩٠ ثم تركت في حيز الاهمال سنين عديدة وصار احياؤها في هذه الايام واستلفتت من أجلها أنظار الدول التي لم تكن أقرت عليها

ثم انه قد عرض على الدول أخيراً ثلاث مشروعات أوامر عالية بدون أن يطلع عليها أية لجنة دولية ومن الضروري حينئذ ان اعرب بطريق الايجاز عن نصوص كل هذه المقترحات الجديدة التي على وشك الدخول في التشريع المختلط في القطر المصري وانني سأجري البحث فيها بالترتيب الذي صار ذكرها فيه

اولا ما يتعلق باختصاص المحاكم المختلطة (المادة التاسعة من لائحة ترتيبها) فلم تنل الحكومة قبول اللجنة الدولية لكل ما عرضته عليها سيما ما اقترحته من ان يدرج في القانون المبدأ الذي بمقتضاه يكون اختصاص المحاكم المختلطة باعتبار جنسية الأخصام الداخلين في الدعوى فقط لا بمجرد وجود أي صالح لاجنبي فيها لكن قبل اقتراحها في مسائل أخرى فحصل تقدم عظيم خصوصاً فيما يتعلق بالتنازل الصوري وحجز ما للمدين لدى الغير ويمكن تلخيصها كالآتي

(ا) احدى الطرق التي هي اكثر استعمالا لجعل المحاكم المختلطة مختصة بالحكم في الدعاوي هي تنازل احد التجار المتخاصمين عن الديون تنازلا صورياً لاحد الاجانب فانه من الواضح انه متى كان الدائن والمدين من جنسية واحدة فصاحبة الاختصاص في الفصل المحكمة القنصلية اذا كان الخصمان أجنبيين من تبعة واحدة والمحاكم الاهلية اذا كان الخصمان من الاهالي فلاجل ان ينزع الاختصاص من هاتين السلطتين اتخذ بعض الدائنين قليلي الذمة هذه الحيلة السهلة وهي تحويل الديون الى اجنبي وبذلك كانت المحاكم المختلطة تصبح في الحال صاحبة الاختصاص وهذا التحويل كان يحصل عادة بدون قبول المدين فالاقرار القضائي على تلك المحاولة ظلم بين سيما في حالة ما اذا كان المدين احد الاهالي وأجرى التعهد مع وطني آخر على مقتضى تشريع القوانين الاهلية فان مبدأ الشريعة الغراء الذي وضع في المادة ٣٤٩ من القانون المدني الاهلي يقضي بان ملكية الديون لا تنتقل ولا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضي المدين بذلك ولكن قد حصل تلافي هذا الامر بتعديل المادة ٤٣٦ من القانون المدني والمادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات وسيقرر الآن ان لا تنتقل التعهدات المدنية المحضة الواقعة بين الاهالي الا اذا رضي المدين بذلك ولا يثبت الرضا الا بالكتابة او بواسطة اليمين

(ب) وهناك حيلة أخرى للفرار من قواعد الاختصاص وهي سوء استعمال الطريقة المعروفة في المحاكم بالحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير . مثلا دائن وطني له دعوى على مدين وطني يحجز ذلك الدائن على اجنبي بحجة ان هذا الاجنبي مدين لمدينه ويسعى في نواله أمراً يمنع ذلك الاجنبي من اعطاء المدين الاول دينه الذي هو عليه او دائن ومدين وطنيان رفعت قضيتهما للمحاكم الاهلية للنظر فيها فينما الدعوى منظورة امام المحاكم واذا باجنبي يحجز بين يدي المدعي عليه بعد تواطؤهما على ذلك على مبلغ وهمي يدعى به على المدعي ويطلب عند صدور الحكم لصالح المدعي ان لا يدفع المدعي عليه المبلغ للمدعي بل لا يسلم الا له فتصير في هاتين الحالتين المحاكم المختلطة مختصة وبناء على ذلك يتعطل سير القضية المقامة امام المحاكم الاهلية فلتلافي هذا الضرر البين ولو لحد معلوم على الاقل تقرر ما يأتي

(١) في حالة حصول الحجز من وطني ضـد وطني آخر بين يدي أجنبي تقام دعوى تثبيت الحجز امام المحاكم المختلطة أما القضيـة المقامة بين الوطنيين فتبقى من اختصاص المحاكم الاهليـة

(٢) اذا اوقع اجنبي أثناء دعوى مقامة بين وطنيين امام المحاكم الاهلية حجزاً على الدين المتنازع فيه فهذا الحجز لا يكون له تأثير الا على ما تحكم به نهائياً المحاكم الاهلية وليس لموقع الحجز ان يسير في الدعوى ضد الشخص الموقع عليه الحجز الا بعد انتهاء القضية المقامة كل ذلك فيما عدا الحالة التي يتفق فيها المدين والمحجوز لديه او يضع الاخصام بانفسهم حداً نهائياً للدعوى

ثم ان الحكومة تطبيقاً للمبدأ الذي أبدته فيما يتعلق بالدليـل الحقيقي لاختصاص المحاكم المختلطـة أقترحت أيضاً أن تكون الاشخاص المعنوية المصرية خاضعة لذات قواعد الاختصاص التي يخضع لهـا الاشخاص الحقيقيون فتكون الدائرة السنية والسكك الحديدية ومجلس بلدي الاسكندرية وشركات المساهمة المصرية (المشكلة في القطر المصري على مقتضى القانون) كلها خاضعة لسلطة المحاكم الاهلية فيما يقع بينها وبين الاهالي من الدعاوى لكن نظراً لتصميم اللجنة والدول على عدم قبول هذه المقترحات اضطرت الحكومـة أن تتنازل عن كل طلباتها في هـذا الصدد ماعدا طلبها المتعلق بمجلس بلدي الاسكندرية

(ج) وقد قبل ما أقترحـته الحكومة من من أدخل نص مقتضاه عدم أختصاص المحاكم المختلطة بالقضايا المتعلقة بالعقار الواقعة بين الاهالي وهذا لم يكن الا تأييداً رسمياً للطريقة التي كانت تتبعها دائماً محكمه استئناف الاسكندرية في جميع أحكامها

ثانياً — كان القصد من المادة الحادية عشرة من لائحة المحاكم المختلطة منع تلك المحاكم من ان تتداخل في أجراآت الحكومـة التي تجريها في حدود سلطتها المطلقـه لكن نص هذه المادة لم يكن مرضياً بالكلية فقد نشأ عنه جدال كثير · مثلا حقوق الاجانب المكتسبة التي يكون التعدي عليها موجباً لطلب التضمينات لم تكن معرفـة ولا محدودة بوجـه من الوجوه في نص تلك المادة بخلاف النص الجـديد الذي صار اعتماده من اللجـنة فانه يستلزم ان مثل هذه الحقوق يجب أن تكون قد حصـل الاقرار عليها أما بمعاهدة أو بلائحة أو بعقد فباضافة هذه الالفاظ الى تلك المادة صار من المنظور أن قضايا معينة من نوع بعض القضايا التي كانت تتقـدم بنجاح في الايام الماضية والتي لم تكن فيها الحقوق المكتسبة مؤسسة على أية لائحة أو معاهدة او عقد لاتقع ثانياً تحت سلطة المحاكم المختلطة وذلك رغماً عن كل احتياط يكون ربما حصل أثناء مباحثات اللجنة

ثالثاً — التغييرات في قانون الافلاس والتفليس تتعلق كما تقدم بمسألتين مهمتين · الاولى مسألة الاختصاص الجنائي · والثانية مسألة التصفيـة القضائية عوضاً عن التفليس

ففي ما يتعلق بالمسألة الاولى معلوم أن السلطة الجنائيـة للمحاكم المختلطة كانت تنحصر للآن في الجنايات والجنح التي تنسب للقضاة أو المحلفين أو المأمورين الموظفـين في المحـاكم اذا اتهموا بارتكابها أثناء تأدية وظائفهم وفي الجنايات والجنح التي تقع في حق من ذكروا أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها وفي الجنايات والجنح التي تقع مباشرة لمعارضة تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية ولكن أمتدت تلك السلطة الى جرائم التفليس بالتقصير والتدليس التي أرتكبها التجار المفلسون المنظورة قضاياهم أمام المحاكم المختلطة أو الذين قضاياهم قابله للنظر أمامها فحينئذ صار للمحاكم المختلطة ان تصدر الحكم بالحبس من سنتين الى خمس سنوات على من أفلس بطريق التدليس ومن شهر واحـد الى سنتين على من أفلس بالتقصير أعني من أجل ارتكابه جرائم قليـلة الاهمية كاتيانه أعمالا مغايرة لمقتضى الصـواب وبدون ترو ولا تعقل كدفعه عمداً بعد توقفه عنه لمطلوب أحد مداينيه اضراراً بباقي الغرماء وكاهماله تحرير دفاتر الحسابات ولاجل الوصول لردع هذه الجرائم أصبح من الضروري تغيير قانون تحقيق الجنايات تغييراً خفيفاً (المواد ١٨ و ٨١ و ٧٢ و ١٠٠) فيما يختص بالقبض على الاشخاص الذين يخشى من حالة سيرهم ان يولوا الادبار تخلصاً من طائلة العقاب وقد تقرر أخيراً أن يضاف الي المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة انه متى كان المتهم أجنبياً يقوم بوظائف النيابة في تلك الدعاوي أحد رجال القضـاء الاوروبيين يعني انه لاتقوم الدعوى العـمومية الا بقبول وتحت ادارة النائب العمومي الاوروبي

أما ما يختص بالتصفية القضائية فطريقة قانون التجارة قد تغيرت بالكلية بادخال المبدأ المستعمل الآن كثيراً أعني مبدأ المصالحات مع الغرماء عوضاً عن الافلاس أو مبدأ الصلح الاحتياطي وقد أدخل هذا المبدأ في اللائحة الانكليزية بناء على طلب العالم التجاري الذي أراد أن يكون أصحاب الذمة الطاهرة من التجار المنكودي الحظ الذين لم يكن ذهاب ثروتهم ناشئاً عنهم بل عن ظروف أحوال ليسوا بمسؤلين عنها مطلقاً أو كانت المسؤلية عائدة عليهم جزئياً فقط غـير معاملين بقساوة شديدة مثل غيرهم من التجار العديمي الذمة والشرف أو المتصـنعين للتجارة المتهورين الذين يحق معاملتهـم بمقتضى الاحكام الاعتيادية للافلاس ولا يسـتحقون الرأفة بهم والشفقة عليهم· وقد تقرر هذا المبدأ المعقول ذو الشفقة والرأفة من ذلك الحين في قوانين فرنسا وبلجيكا وفي بعض بلاد أخري (انظر لائحة فرنسا الصادرة في ٤ مارس سنة ١٨٨٩ ولائحتي بلجيكا المؤرخة احداها في ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٣ والثانية في ٢٩ يونيه سنة ١٨٨٧)

وطبقاً للمشروع الذي أقرت عليه اللجنة الدولية والدول يمكن تطبيق هذا المبدأ المستدعى للرأفة على التاجر صاحب الذمة سيء البخت بشرط ان يكون أغلب الغرماء الحائزين لثلاثة أرباع الديون المحققة يرغبون في ذلك الا ان رأي الغرماء في هذا الشأن يتوقف تنفيذه على تصديق المحكمة التجارية بقرار بعد اتخاذ هذا الطرق

التي تتأكد بسببها من توفر الشروط الضرورية المفروضة قانوناً لمنح هذه المرحمة ومتى وفى المدين بشروط المصالحة يكون بريئاً من كافة ديونه (المادة ٢٠٩) لكن المصالحة نفسها تبقى خاضعة لكل أسباب البطلان والفسخ المختصة بالمصالحة بعد الافلاس (المادة ٢٠٨)

اما اذا رأت المحكمة أثناء التصفية التي في خلالها يبقى المدين قائماً بأشغاله داعياً للتشكك في سلامة نيته فيمكنها في أي وقت ان تحكم بافلاسه (المادة ٢١٠)

وقد أبدت المحكمة التجارية البريطانية بالاسكندرية رغبتها في أن بعض المشاركة في مراقبة التصفيات تمنح للدائنين أنفسهم وتم ذلك اذ تقرر في المادة ٢٥٨ أنه يجوز للدائنين في اجتماعهم الاول أوفي أي اجتماع آخر أن ينتدبوا واحداً أو ثلاثة أعضاء منهم لاجل أن يلاحظوا ادارة وكلاء الدائنين ويكون للدائنين المنتدبين الحق في أن يفحصوا دفاتر المدين وأوراقه وأن يكونوا سبباً في اتخاذ أي تدبير يرى صلاحيته لكل جماعة الدائنين وبالطبع ليس للدائنين المنتدبين في مقابلة أعمالهم شئ الا ان ما تقرر في القانون يضمن أهمية أعمالهم حيث ان وكلاء الدائنين لا يمكنهم بيع أمتعة المدين أو الاشياء اللازمة لتشغيل محال تجارته أو الشروع في أي اجراء قضائي بدون أن يشاوروهم (المواد ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٨٦)

ومن هذا المختصر الوجيز يظهر أن قانون التصفية القضائية يتبع فى نقطه المهمة أحكام القانون الانكليزي الذي أصدره البرلمان في جلسته السنوية المنعقدة في السنة السادسة والاربعين الى السنة السابعة والاربعين من حكم جلالة الملكة فكتوريا في المادة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الباب الثاني والخمسين كما أنه يتبع القانونين الفرنساوي والبلجيكي

رابعاً — وغير ما تقدم من المسائل التي فحصتها اللجنة الدولية سنة ١٨٩٨ وسنة ١٨٩٩ بقي عدد من المشروعات التي نظرتها اللجنة السالفة في سنة ١٨٩٠ بدون أن يتم في أمره شئ كما أشرنا الى ذلك قبل فاستدعي الحال لنظر الدول فيه في الوقت الحالي ويمكن بطريق الاختصار تلخيص تلك المشروعات كما يأتي

(١) الموظفون السياسيون والقنصليون المرسلون من حكومتهم الى القطر المصري يتمتعون بامتياز يجعلهم كأنهم مقيمون ببلادهم وليسوا بموجودين فيه حتى لايمكن باي حال من الاحوال اقامة الدعوى عليهم في المحاكم المختلطة الا أن هذا الامتياز أصبح حملا ثقيلا عليهم حيث قدقررت المحاكم المختلطة أن امتيازهم هذا أمر لازم لا يمكنهم أن يعدلوا عنه كما أنه لايمكنهم أن يرفعوا على مدينهم دعوى أمام المحاكم المختلطة حتى ولو كانت للحصول على أجرة أملاكهم ممن استأجرها وتأخر عن دفع أجرتها مع انه من المقررة عادة في أوربا أن السفراء والاشخاص الآخرين المتمتعين بالامتياز المذكور يمكنهم أن يتنازلوا عنه في المواد المدنية أذا ارادوا ذلك ويرفعوا دعواهم بصفة مدعين أمام محاكم البلاد التي هم معتمدون فيها (أنظر مؤلف هول في القانون الدولي الطبعة الرابعة صحيفة ١٨٠ و ١٨١ وكذلك مؤلف ريفييه في حقوق الشعوب الجزء الاول صحيفة ٤٩٥) فتطبيقاً على تلك المبادئ تقرر في اللائحة الجديدة أنه يسوغ لهم رفع دعواهم أمام المحاكم المختلطة المصرية بصفة مدعين فقط دون أن يكونوا خاضعين لسلطتها بصفتهم مدعى عليهم الا أذا وجه عليهم المدعى عليه أثناء اقامة الدعوى الاصلية دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه الدعوى لا تتجاوز قيمتها الدعوى الاصلية لكن أذا كانوا مشتغلين بالتجارة أو الصناعة أو كانوا مالكين لعقارات أو كانوا يتجرون فيها أو ينتفعون منها في القطر المصري يكونون خاضعين لسلطة المحاكم المختلطة المصرية بالنسبة لكل الاشغال التجارية أو الصناعية وكافة الدعاوي العينيه العقارية التي لا يكون لصفتهم الرسمية دخل فيها

(ب) مشروع آخر قضي بتغيير المادة ٧٤١ من القانون المدني. الديون الممتازة على العقارات يلزم أن تسجل لاجل ان تكون حجة على الغير فان المادة ٧٤١ من القانون المدني لم تستثن من هذه القاعدة الا المصاريف القضائية ومرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة فحينئذ طلبات الاموال المستحقة للحكومة لم تكن ديوناً ممتازة عندما يشاركها دائنون مرتهنون أو ممتازون لكن قضت الضرورة أن تلك الاموال تكون تكون ممتازة فضلا عن كون مقدارها بالنسبة لقيمة العقار عادة طفيفاً جداً لدرجة أن مخالفة المبدأ العمومي القاضي بعلانية ما عدا العقار من الديون لا يحتمل أن تلحق ضرراً ما باسم واعتبار أصحاب العقار

(ج) وأقترح مشروع آخر يختص بتعديل كيفية تحصيل أموال الحكومة فقد كانت المحاكم المختلطة تقرر انه في حالة ما تكون العقارات مرهونة لاجنبي لا يمكن بيع تلك العقارات لاجل تحصيل الاموال الا على مقتضى أحكام قانون المرافعات المختلط والاجراآت المبينة به كما يستفاد من مراجعة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في ١٩ يناير سنة ١٨٨٨ المندرج في المجموعة الرسمية صحيفة ٨ جزء رابع عشر وحينئذ كانت تحكم بعدم انطباق الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الذي أوجد تسهيلا كثيراً جداً في مثل تلك الحالة فشروع الامر العالي المنوه عن اقتراحه يزيل هذا المحظور فضلا عن كونه يجعل لتلك البيوع ضمانات كافية لحماية صوالح الدائنين المرتهنين للعقار المباع

(د) ويمكنني أيضاً فيما يختص بالمقترحات التي التي عرضت على لجنة سنة ١٨٩٠ أن أذكر مشروع أمر عال جديد متعلق باختصاص القضاة الجزئيين في المحاكم المختلطة فقد كان اختصاص هؤلاء القضاة على مقتضي المادة ٢٨ من قانون المرافعات المختلطة يقتصر على القضايا المدنيه الصغيرة جداً وحينئذ فكل قضية تجارية مهما كانت حقارة قيمتها لا تمكن اقامتها الا أمام المحاكم الابتدائية ولكن بالمشروع

الجديد تم سلطتهم ويمتد أختصاصهم الى المواد التجارية ماعدا قضايا الافلاس ثم أنه يجوز لهم ان يحكموا لغاية ١٠٠٠ غرش بعد أن كانوا لا يتجاوزون الحكم باكثر من ٨٠٠ غرش في الاحكام النهائية ويجوز لهم أيضاً ان يحكموا لغاية ١٠٠٠٠ غرش في الاحكام القابلة للاستئناف بعد أن كانوا لايحكمون فيها بأكثر من ٢٠٠٠ غرش فتصبح سلطتهم وسلطة القضاة الجزئيين في المحاكم الاهليه متساويتين

خامساً ــ وفي النهاية يجب أن أذكر الثلاثة الأوامر العالية التي صار اقتراحها على الدول بدون أن تعرض على أي لجنة دونية

(١) فواحد منها يختص بقانون الشفعة

(ب) والثاني بقانون المقرضين على رهن

(ج) والثالث بصندوق الدين

«١» ان قانون الشفعة الحالي طالما نشأ عنه ضرر دائم لكثير من الناس وتسببت عنه شكاوي خصوصاً من مصلحة الدومين ومشروع الامر العالي المقترح في هذا الشأن ولو لم يعرض على لجنة دولية فقد صادقت على أحكامه محكمة الاستئناف المختلطة وأيدتها في جلستيها المنعقدتين في ١٨ يناير و١٢ يونيه سنة ١٨٩٨

الشفعة هي حكم خاص بالشريعة الغراء يخول لبعض الناس شركاء ومنتفعين أو ملاك مجاورين الحق في أن يحلوا بأنفسهم محل مشتر معين بواسطة دفع الثمن المعروض والمصاريف التي صرفت الا أن قواعد الشفعة لم توضع كما ينبغي في القانون المختلط اذ أن واضعي هذه القوانين ربما لم يكونوا على علم تام بحقائق تفاصيلها على أن أهمية هذا الموضوع ظاهرة جلية لان حق الشفعة يعتبر عائقاً عظيما لحرية المعاملات في العقار الذى هو أهم منبع للثروة في البلاد الزراعية فكان من الضروري تفسير الاحوال التي تجوز فيها الشفعة بكيفية أوضح بل من الضروري وضع اجراآت تكون مرضية أكثر في استعمال هذا الحق وخصوصاً تحديد الزمن الذي في خلاله يسوغ قبول الشفعة لاجل منع تعليقها لاجل غير مسمى حتى لايبقى المشترون الحديثون مهددين على الدوام بالاخذ بها

نعم ان المادة ١٠١ من القانون المدني تقتضي بأن الاشخاص الذين لهم الحق في الاخذ بالشفعة يلزم ان يستعملوا حقهم في الاربع والعشرين ساعة من وقت اعلانهم بابداء رغبتهم الا أنه في حالة ما اذا كان المبيع أرضاً شاسعة أو متفرقة كما يحصل في مصلحة الدومين يتعسر بالطبع على المشتري معرفة جميع الجيران حتى يعلن كل واحد منهم وبما ان المحاكم المختلطة قررت أن حفظ الحق للمدعي بالشفعة أو ضياعه مترتب على علمه بالبيع أو جهله به كانت تجيز أحياناً قبول طلب والشفعة بعد ان تكون ملكية المبيع قد انتقلت الى المشتري بنحو تسعة أشهر أو عشرة بل ولو مضى من زمن البيع اكثر من سنة ولكن في المنشور المبعوث به الى الدول في ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٨ أبدت الحكومة أملها بان نصوص الامر العالي المقترح لتصديقها عليه ستكون كافلة بمنع تلك الاضرار الناتجة عن الطريقة الحالية واضرار أخرى

(ب) عرض على الدول في منشور بتاريخ اول اغسطس سنة ١٨٩٩ مشروع أمر عال بشأن تنظيم محال القرض على رهن وسبب هذا المنشور طلب شركة فرنساوية مؤسسة في القطر المصري قبل تشكيل المحاكم المختلطة لادخال تعديل على القانون التجاري وأرسل ذلك الطلب الى نظارة الخارجية من الوكالة الفرنساوية بمصر مصحوباً بالرجاء الشديد في النظر اليه بعين الاهمية فعلى مقتضى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط لا يمكن بيع الاشياء المرهونة الا بعد اعلان المدين واعمال جملة اجراآت أخرى وبناء على ذلك قررت محكمة الاستئناف المختلطة بان تسري تلك النصوص على محال اقراض النقود على رهن كما تسري على الدائنين المرتهنين الاخر ولكن بنك الرهونات المصري أرى بان معظم المدينين لم يكونوا معلومين عنده اذ أنهم لم يعطوه أسماءهم وأرى أن قيامه بالشروط المقررة في المادة ٨٤ غير ممكن وأنه يجلب له الخراب سيما في السلف التي ألوف منها تقل قيمتها عن عشرة فرنكات وحقيقة بعد صدور هذا الحكم صار بنك الرهونات في حالة لا تمكنه من الاستمرار في عمله ولا من التصفية

فبناء على ذلك عرضت الحكومة على الدول مشروعاً بتعديل هذه المادة وانتهزت الفرصة في الوقت عينه بتقرير الشروط التي يمكن بمقتضاها التصريح في المستقبل بفتح مثل هذه المحال حيث انها لم تكن اذ ذاك خاضعة لاي مراقبة أو مناظرة ادارية

(ج) وفي النهاية عرضت الحكومة في منشورها الرقيم ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ على الدول الموقعة على اتفاق لوندره المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ مشروع أمر عال مختص بصندوق الدين يقضي بان أغلبية آراء أعضائه تكون كافية في كل قراراته ماعدا ما يتعلق منها بالنفقات العسكرية وكانت في هذا الامر العالي القاضية على مسألة يؤسف على حصولها وقع فيها نزاع كثير أثناء القضية الشهيرة المتعلقة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري قررته أغلبية أعضاء صندوق الدين من أجل مصاريف حرب السودان في سنة ١٨٩٦ وهي أي مسألة قرارات صندوق الدين ان كان يسوغ بت الحكم فيها بأغلبية آراء الاعضاء أم لا بد من الاجماع فالمحاكم المختلطة لم تفصل في هذه القضية لكن هذه المسألة أصبح أمرها منهياً

وقضى أيضاً هذا الامر العالي بانه لا يجوز لصندوق الدين التصديق في أى حال من الاحوال على صرف أية نفقة غير اعتيادية مهما كان نوعها من النقود الاحتياطية الا اذا كان الباقي بعد خصم هذه النفقة وما يكون مخصصاً لصرفه في شؤون أخرى من تلك النقود الاحتياطية يزيد عن ثمانمائة الف جنيه مصري وبما أن هذا الامر العالي نال مصادقة الدول قد صار نشره في ١٢ نوفبر الماضي (انظر الوقائع المصرية تاريخ ١٥ نوفبر سنة ١٨٩٩)

ومما تقدم يتضح ان أعمال اللجنة الدولية الحديثة قد أنتجت ثمرة عظيمة وان سنة ١٨٩٩ كانت جنة الفوائد فيما يختص بالتشريع المختلط خلافاً للعادة

أقلام التسجيل وطرق التسجيل العقاري

قد أبنت في تقريري في العام الماضي الارتباك والضرر العظيمين الناشئين فعلا عن وجود ثلاث جهات مختلفة في القطر المصري معدة لتسجيل المعاملات الخاصة بالعقار ومستندات الملكية العينية الاخرى وهي المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم الاهلية وقد أطنبت اذ ذاك في الفوائد الجزيلة التي تعود على البلاد المصرية من توحيد أقلام التسجيل وما أجريته بعد من البحث في هذا الموضوع أيد ما قلته فلذلك اردت ان أقول هذه السنة شيئاً زيادة عما قلته قبل في هذا الشأن

أولا غير خاف انه في الظروف الحالية في القطر المصري كل مشروع يقضي بتفويض الامر للحكومة المصرية وحدها في مراقبة وادارة طريقة منظمة جديدة لاقلام التسجيل لا ينال قبولا ما دامت العقود المراد تسجيلها تخص أجانب ووطنيين معاً وبما أن المحاكم المختلطة لها بدون شك في الوقت الحاضر النصيب الاوفر في عمل التسجيل فبالطبع تكون نائبة عن العنصر الاجنبي في أي مشروع نظام جديد في هذا الموضوع

انما البدء الآن في رسم مشروع ذلك التوحيد ولو كان رسما بسيطاً يكون سابقاً أوانه اذا إعتبر المشروع ممكناً اجراؤه فالتفاصيل بغير شك يصير وضعها باتفاق تام مع محكمة الاستئناف المختلطة والجهات الأخرى ذات الشأن وعندئذ تبدو مسئلة أخرى جديرة بالبحث وهي اذا كان يحسن تعديل نفس المبدأ الذي أسست عليه طريقة التسجيل الحالية وهذا الامر أكثر أهمية مع تنفيذ مشروع توحيد أقلام التسجيل في آن واحد

أما معرفة المنافع والمضار الخاصة بكل طريقة من الطرق المختلفة في التسجيل العقاري فهي مشكلة ذات صعوبة عظيمة جداً والبحث جار في هذا الموضوع في الوقت الحالي في كل البلاد تقريباً بدرجة تختلف في الكثرة والقلة

وفي الواقع انه موضوع علمي دقيق جداً للدرجة التي لا يمكن معها البحث فيه هنا بالتفصيل ويلزم لمن يهمه أمره مراجعة المؤلفات العلمية المعتبرة الجديدة كتآليف شوارتس وفرتسكيو بركدال ووليم روبرت شلدون وأمانويل بيسون وكذلك محاضر قومسيون التاريخ الصادر بتشكيله في فرنسا دكريتو بتاريخ ٥ مايو سنة ١٨٩١

الا انه بالاختصار يمكن تلخيص المسألة كما يأتي

الطريقة المتبعة في القطر المصري وهي تسجيل العقود المختلفة عن طريقة تسجيل الصكوك صار أخذها من فرنسا وهي متبعة في ايطاليا والبلجيك ولغاية الآن في جزء من الجزائر البريطانية لكن هذه الطريقة لها مضار كبرى يمكن بيانها كالآتي

١ ــ بما أن التسجيل يحصل بدون أدنى فحص ابتدائي للعقود المقدمة للتسجيل فهذا التسجيل لا يكون ضامناً للصدق أو صحة العقود المسجلة وبعبارة أخرى لا يكون اثباتاً للحق المشتمل عليه العقد

٢ ــ العلانية التي تقضي بها الطريقة الحالية غير كافية حيث انه لا يوجد الزام لاي شخص بتسجيل الملكية عند الوفاة فحينئذ كثيراً ما يصعب جداً معرفة ملاك العقار المتتابعين وفحص حقوقهم في الملكية البقية تأتي

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

في قضية نمرة ٣٦٧ سنة ١٨٩٥

نشره ثانيه

انه في يوم الثلاث ٢٩ مايو سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيصير الشروع في بيع المنزلين الآتي بيانهما تعلق كل من ابراهيم سعودي المقيم بمصر بباب البحر تبع قسم الأزبكيه وورثة المرحوم علي سعودي وهم محمد علي سعودي والحريمات نبيهه وسكينه وصديقه بنات علي سعودي والحرمه نفيسه زوجة علي سعودي القاطنين بالكفر القبلي بباب الوداع بمصر القديمه وورثة المرحوم عبد الواحد محمد الزيني وهم حسن عبد الواحد ومحمد عبد الواحد محمد الزيني وعبد الغني عبد الواحد محمد الزيني وصالح عبد الواحد محمد الزيني والحرمتين مبروكه وأم الهنا بنتي عبد الواحد محمد الزيني القاطنين بناحية المنوات جيزه

أولا منزل كائن بحارة الدبابيه بناحية المنوات جيزه محدود بحدود أربع الحد القبلي سيد احمد أبو حباب الله وأخيه زايد والحد الشرقي حسن العجمي والحد الغربي الشيخ صباح والحد البحري طريق

ثانياً منزل كائن بالناحية المذكوره بالحاره المذكوره محدود بحدود أربع الحد البحري العجمي أبو حسين والحد القبلي طريق والحد الشرقي الحاج أبو المجد والحد الغربي الحرمه مقطفه

وهذين المنزلين كان تحدد لمبيعهما بناء على طلب ابراهيم سعودي جلسه يوم ١٧ فبراير سنة ٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٩ في القضيه المدنيه نمرة ٣٦٧ سنة ٩٥ المقامه من ابراهيم سعودي المذكور ضد ورثة علي سعودي وعبد الواحد محمد الزيني المومى ذلك الحكم ببيع المنزلين المذكورين لعدم امكان قسمتهما

وبالنظر لوفاة عبد الواحد محمد الزيني قررت المحكمه بتأجيل البيع لاجل غير مسمى حتى تحدد الاجراآت في وجه ورثاه المذكورين أعلاه

وبناء على العريضه المقدمة من ابراهيم

سعودي طالب البيع بيان أسماء الورثة المذكورين الطالب بها تحديد جلسه لاعادة البيع في وجه الورثة المذكورين قد تحددت جلسة يوم تاريخه للبيع ولهذا اقتضى اعادة النشر

وان يكون البيع بالشروط المودوعة في المديرية لمن يريد الاطلاع عليه وقت مايريد

وافتتاح مزاد المنزلين المذكورين يكون على مبلغ أربعين جنيهاً مصرياً بخلاف المصاريف

حرر بقلم كتاب المحكمة في يوم ٦ مايو سنة ٩٠٠

كاتب المحكمه

امضا

اعلان

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات ببني سويف

نشره أولى عن مبيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعى عليه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالبين وقدره ٧٤ جنيه ٤٣٤ مليم مع المصاريف المستحقه والتي تستحق لغاية تمام البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهليه بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٠٠ نمرة ٦٨

وهذا البيع هو بناء على طلب حضرات محمد صفر بك وأحمد بك والستات عديله هانم ودبراد هانم وعيشه هانم وأمينه هانم أنجال مرحوم دولتلو حيدر باشا وملك هانم والدتهم من ذوي الاملاك ومقيمين بمصر المقيده بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٩٦ بتوكيل جول افندي عسكر

ضد

مصطفى كدواني من الشوبك

بيان العقار الكائن بناحية الشوبك

فدن

٣ بقبالة مزور محدودين بحدود أربع البحري ورثة خليفه علي والقبلي عبد الحيد عبد الحي والغربي عتقا محمد افندي اليازجي والشرقي روس موارس الاهالي

• بقبالة الكرش محدودين بحدود اربع الغربي علام معتوق والقبلي طريق ميري والشرقي أحمد افندى عبد الله ومحمد افندي علي والبحري عتقا محمود افندي اليازجي

فدن

٨

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسما واحداً كشروط البيع الموضحه باعلان الدعوى المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقه به بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهم وقت مايريد

وحيث انه لعدم دفع قيمة أجرة النشر صار استبعادها من الرول

وبناء على الامر الصادر من حضرة القاضي بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بثمن أساسي قدره ٦٤٠٠ قرش صاغ قد تحدد جلسة يوم الاحد ١٧ يونيه سنة ٩٠٠

بناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ١٧ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات الكائنه بسراي المحكمة ببني سويف فعلى من يكن له رغبه في المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين للمزايده في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمه ببني سويف في يوم ٨ مايو سنة ٩٠٠ و ٩ محرم سنة ١٣١٨

باشكاتب محكمة

بني سويف الاهليه

أحمد شكري

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

نشره أولى عن بيع عقار

بناء علي الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعى عليها من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالبة وقدره ٥٥٧ غرش صاغ و ٢٠ فضه مع المصاريف المستحقة والتي تستحق لغاية تمام البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهليه بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ نمرة ٢٠٨

وهذا البيع هو بناء على طلب الحرمه زهره بنت علي من بني سويف المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٩٧٦

ضد

الحرمه عيوشه بنت محمد يوسف من بني سويف

بيان العقار

منزل كائن ببندر بني سويف يبلغ مسطحه ٤٠ ذراع بحدود اربع البحري ملك ورثة بيومي الحيطاوي والقبلي ملك مصطفى علي والغربي ملك عبد الفتاح الحمار والشرقي طريق نافذ وبه الباب يحتوي على حوش وفرن ومقعد جميعه مبني بالطوب الاخضر

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسماً واحداً كشروط البيع الموضحة باعلان الدعوى المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهم وقت ما يريد

وان الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ١٢٠٠ غرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ٣ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ثمانيه افرنكي صباحا باودة المزايدات الكائنة بسراي المحكمة ببني سويف

فعلى من يكن له رغبة في المشتري ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين للمزايدة في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في يوم ٨ مايو سنة ٩٠٠ و ٩ محرم سنة ١٣١٨

باشكاتب محكمة بني سويف

أحمد شكري

محكمة أسيوط الجزئيه

اعلان بيع

في القضيه المدنيه نمرة ٦٢٥ سنة ٩٠٠

نشره أولى

انه في يوم الاحد ١٠ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمه بالحمرا باسيوط

سيصير الشروع في بيع ١٢ سهم و٥ قراريط خمسة قراريط واثنى عشر سهماً أطيان كائنة بناحية النتاله بقبالة الشيخ موسى الحد البحري ورثة عبد الهادي برعي والقبلي جرجس تادرس والغربي سيد سيد محمد خشه والشرقي ترعة مستبحر ملك عمار سليمان من عرب الجهمه

وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة أسيوط الاهلية بصفته مدير الخزينة نقودها القضائية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهليه في نمرة وفاء للمبلغ المطلوب لخزينة المحكمة والمصاريف المستحقة والتي تستحق

وتباع قسما واحداً ويفتح مزادها على مبلغ ٢ جنيه و٧٥٠ مليم ثمن أساسي تبنى عليه المزايدة وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم الكتاب لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشتري الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ٨ مايو سنة ٩٠٠ و٩ محرم سنة ٣١٨ باشكاتب محكمة أسيوط الاهليه

امضا

اعلان

عن مبيع مواشي محجوزه

في يوم الخميس ٧ مايو سنة ٩٠٠ و١٨ محرم سنة ١٣١٨ الساعه ١١ افرنكي صباحا بسوق ناحية المنوات جيزه

سيباع بطريق المزاد العمومي ثورين بقر وعجلة بقر ايضاً ملك حسن محمد الزغبي وباقي ورثة عبد الواحد محمد الزغبي السابق حجزها تنفيذيا في ٥ ابريل سنة ٩٠٠ تنفيذاً لحكم محكمة مصر الاهليه الصادر بهيئة استئنافية بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٩ لصالح ابراهيم سعودي بتوكيل حضرة عطيه افندي محمد المحامي

فعلى من يرغب المشتري الحضور في اليوم والساعه والمحل المحددين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٥ مايو سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة الجيزه الجزئيه

حسن احمد

اعلان بيع

انه في يوم الخميس اربعة وعشرون مايو سنة ٩٠٠ الساعه ١١ احد عشر افرنكي صباحا بناحية سوق الابراهيميه بمركز ههيا شرقيه

سيصير الشروع في مبيع حمار اسود ونصف جاموسه ونتاجها ذكر تعلق نصر السيد الصعيدي من ناحية كفور نجم بمركز كفر صقر شرقي وذلك البيع بناء على طلب يوسف مصطفى من الحلاوات بمركز ههيا شرقيه لوفاء مبلغ وقدره ٦ جنيه و٥٤٧ مليم قيمة المحكوم به مع المصاريف الصادر عنهم حكم من محكمة ههيا الجزئيه بالزقازيق المرفوق طي هذا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٧ وسبق اعمال محضر حجز حفظ حق بتاريخ ٢١ يوليو سنة تاريخه وحجز ذلك الاشياء الموضحة أعلاه بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٠ افرنكيه فعلى من كان له رغبة في مشتري شئ من ذلك يحضر في اليوم والساعه والمكان المحددين بهذا ويعطي مزاده ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

الباشمحضر بمحكمة الزقازيق

بدروس يوسف

اعلان بيع

من مكتب الشيخ يوسف موسى المحامي بالمنصورة

أنه في يوم الاربع ٣٠ مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناحية البرامون سيصير الشروع في مبيع ثور احمر عمره ٥ سنين تقريباً وحمارة سوده عسليه دغمه عمرها ٤ سنين تقريباً بطريق المزاد العمومي تعلق محمد أبو عامر مزارع ومقيم بناحية البرامون توقع الحجز عليها بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر عليه من محكمة دكرنس الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٠٠ لصالح محمد أفندي عثمان ناظر وقف المرحوم مصطفى اغا الوكيل من ذوي الاملاك ومقيم بمصر وفاء لمبلغ ٢٠٠٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد من المصاريف فاقتضى النشر بذلك للمعلوميه

باشمحضر محكمة

المنصوره

امضا

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الاربع ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بشارع عبد الدائم والساعه ثلاثه بعد الظهر بالدرب الجديد بالنصرية

سيباع بالمزاد العام اقمشة ومنقولات وخلافه تعلق محمد بك العرابي وعلى افندي الشريف السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجات انطانيوس ورزق الله طرابلسي التجار بالمحله الكبرى والمتخذان لهما محلا مختاراً مكتب ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع عن ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً في مارس سنة ٩٠٠

كاتبه

ابراهيم جمال المحامي

(طبع بالمطبعة العموميه)